Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

المذهب الحنفي والتحديات الحديثة

محمد فهيم أختر الندوي

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

هذه الصفحات التي نقدمها تحت عنوان "المذهب الحنفي والتحديات الحديثة" قسمتها إلى بابين.

الباب الأول بعنوان: المذهب الحنفي ـ تطورا وتحليلا، وهو يحتوى على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نبذة عن المذهب الحنفي

الفصل الثاني: خصائص ومميزات

الفصل الثالث: التطور والتحليل

ثم يعقبه **الباب الثاني** بعنوان: **التحديات الحديثة ـ بحثا وتطلعا**، وهو أيضاً يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اتجاهات

الفصل الثاني: مشكلات

الفصل الثالث: تطلعات

وقد جعلت محطات البحوث ومقاطع الكلام مفصلة ومميزة بفقرات ذات أرقام متسلسلة تسهيلا للمراجعة.

وهذه ليست إلا أفكار مطروحة للبحث والنقاش بهدف التوصل إلى الاقتراح الأحسن والأنجع في معالجة المشكلات التي نواجهها في عصر الصراعات الفكرية والاتجاهات المتنوعة لعلي أوفق بذلك لتقديم إسهامي في خدمة الشريعة الإسلامية الغراء.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

الباب الأول: المذهب الحنفي ـ تطوّرا وتحليلا

الفصل الأول: نبذة عن المذهب الحنفي

١- مصطلح "الفقه الإسلامي" لم يكن معروفا في عصر النبوّة ـ على صاحبها ألف ألف تحية ـ ولم يكن منحصراً في طبقة مخصوصة من الفقهاء، إنما كانوا يسمون "القرّاء"، مع أن مشتقات كلمة "الفقه" لم تكن غريبة، فقد كانوا يتلون الآية القرآنية ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْآ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ**﴾[١] ودعا النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بن عمه عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: "اللهم فقّهه في الدين"[٢] وبدأ مصطلح "الفقه" يظهر ويتشكل في عصر الصحابة بتميّز بعض الصحابة المعروفين بالفقه والفتيا مثل عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب و عبدالله بن مسعود و زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ[٣] ثم في عصر التابعين مثل باشتهار فقهاء المدينة السبعة[٤] وتميز وجود مدرستين: إحداهما بالحجاز والأخرى بالعراق[٥].

٢- كان عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ زعيم مدرسة العراق، وهو الذي سيّره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهلها "أني قد بعثت عمار بن ياسر أميرا وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ معلّما و وزيرا، وقد آثرتكم بعبد الله ـ رضي الله عنه ـ على نفسي"[٦]. ثم من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي ثم من بعده إبراهيم النخعي ثم من بعده حمّاد شيخ أبي حنيفة، وكان بالكوفة أغلب قضايا علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه[٧].

وكان أبو حنيفة يلزم مذهب إبراهيم وأقرانه لايجاوزه إلا ماشاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات ومقبلا على الفروع أتم إقبال[٨]؛ وعلى يد الإمام أبي حنيفة وتلامذته العظام مثل أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٢-١٨٣هـ) و محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ) و زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨هـ) والحسن بن زياد اللؤلئي (٢٠٤هـ) تم تدوين الفقه الحنفي، وهؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم الفقه الحنفي وتلقاه الناس عنهم[٩].

٣- أمهات كتب المذهب الحنفي مرتبة على طبقات ثلاث:

١- مسائل الأصول أو ظاهر الرواية:

وهي الكتب الستة المعتمدة المروية عن الإمام محمد برواية الثقات بالتواتر أو الشهرة، وهي: (١) **المبسوط** (٢) **الزيادات** (٣) **الجامع الصغير** (٤) **الجامع الكبير** (٥) **السير الصغير** (٦) **السير الكبير**،

وقد جمع الحاكم الشهيد (٣٤٤هـ) هذه الكتب الستة في **مختصر الكافي**، ثم شرحه السرخسي في كتاب **المبسوط** في ثلاثين جزءا، [١٠] يقول الشاه ولي الله الدهلوي: صنف محمد ـ رحمه الله ـ ... ونفع كثيرا من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إلى تلك التصانيف تلخصيا وتقريبا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر[١١].

٢- **مسائل النوادر:**

وهي المروية عن الإمام محمد لا في الكتب المذكورة بل في الكتب الأخرى له كالكيسانيات و الهارونيات والجرجانيات والرقيات والمخارج في الحيل و زيادة الزيادات رواية ابن رستم.

أو في غير كتب محمد **كالمحرر** للحسن بن زياد **وكتب الأمالي** المروية عن أبي يوسف.

٣- **الفتاوى والواقعات:**

وفي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، مثل كتاب **النوازل** للفقيه أبي الليث السمرقندي، **ومجموع النوازل والواقعات** للناطفي **والواقعات** للصدر الشهيد ابن مسعود.

٤- خلال عرض تاريخ المذهب الحنفي واستعراضه لابد من ملاحظة الوضع الذي تم فيه تدوين هذا المذهب الجليل، فمن الحقيقة الملموسة أن كل مذهب من المذاهب الفقهية تأثر ببيئة وظروف بلدته، وامتاز عن الأخرى لأسباب كانت متواجدة بها.

العراق كان يومئذ موطن الفتن، فظهر فيه الشعوبيون الذين يكنون العداء للإسلام، والملاحدة الذين لايفتؤون يثيرون الشبهات، وغلاة الرافضة الذين بالغوا في حب عليّ، والخوارج الذين يكرهون عليّا و شيعته بل ويستبيحون دماء المسلمين الذين على غير نحلتهم[١٢] وبدأت الفرق تضع الأحاديث لتأييد نحلتهم، هذا من جانب، ومن جانب آخر لم يكن العراق والكوفة على السذاجة والبساطة مثل الحجاز، فقد كانت الحضارتان العربية والفارسية تتعانقان به[١٣] و جابه أهله كثيراً من القضايا والمشكلات الجديدة التي لم يكن يعهدها أهل الحجاز. وفي جانب ثالث كانت طبائع أهل العراق مختلفة عن طبائع أهل الحجاز وما كان عليه العرب من البساطة، فكان يعجبهم التدقيق والفروضات والنقاش في كل قضية، وهذه بعض الأسباب التي جعلت فقهاء الكوفة يتحَرَّوْن في الرواية ويدقّقون فيها، ويضعون شروطا لم يلتزمها أهل الحجاز، و أعطت المذهب المدون فيها طابعا خاصا، نذكر بعض تفاصيله في الفصل الآتي.

الفصل الثاني: خصائص ومميّزات:

٥- المِيزَات والخصائص للمذهب الحنفي التي تميّزه عن المذاهب الفقهية الأخرى يوجد بعضها في الأحكام الفرعية المنتشرة في شتى أبواب الفقه الحنفي، وبعضها الآخر في أصول الفقه الحنفي، ولا يهمني هنا إلا الخصائص التي نجد روحها سائرة في مختلف الأحكام الفرعية لشتى أبواب الفقه، ويلاحظ أنها خصائص غالبة، ولا يقطع بعدم إمكانية وجود حكم فرعي يبدو معارضا لواحد من هذه الخصائص، ويكون مبتنيا على مصلحة أخرى أو دليل مخصوص، وفيما يلي هذه الخصائص:

٦- أ- رعاية الحرية الشخصية:

هذه أهم الخصائص في الفقه الحنفي، قلما يماثله فيها مذهب آخر، ونجد هذه الخصيصة ماثلة في إعطاء المرأة البالغة حق تزويج نفسها بدون إذن وليّها عند أبي حنيفة(١٤)، أما المذاهب الفقهية الأخرى فحرية المرأة فيها محدودة في باب النكاح.

وكذلك في منع الحَجْر على السفيه، فعند أبي حنيفة لا يحجر على السفيه ويسلَّم إليه ماله إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، وقبل ذلك يعتبر بتصرفاته القولية في ماله،(١٥) وكذلك المدين المفلس لايحجر على تصرفاته عند أبي حنيفة،(١٦) وعند الفقهاء الآخرين لا يسلّم إلى السفيه ماله و لا تنفّذ تصرفاته في ماله، وكذلك يحجر على المدين المفلس، فلا يجوز أي تصرفاته في ماله، ويحق للقاضي بيع ماله جبرا، ويستدل أبو حنيفة في ذلك بأن الحجر عليه إهدار لحريته ولكلامه و لآدميته(١٧).

٧- ب- الاحتياط في حقوق الله:

ومن أمثلة ذلك اعتبار الكلام في الصلوة ولو كان سهوا، والقراءة من النظر في المصحف مفسدا لها، والقهقهة في الصلوة ناقضا للوضوء، ووجوب الترتيب في مناسك الحج يوم النحر، ووجوب الكفارة على إفطار الصوم بأي وجه كان من الأكل أو الشرب أو الجماع، والتشديد في باب حرمة المصاهرة حيث اعتبر الزنا ودواعيه سببا لوجوب الحرمة، وفي باب حرمة الرضاع اعتبر مُطلَق الرضاع - ولو كان قطرة - موجبا للحرمة.

٨- ج- تجنّب نسبة الإثم إلى المسلم:

هذه الخصيصة نجدها أكثر بروزا في مسألتين: مسألة تكفير المسلم ومسألة إثبات النسب، فلا يكفّر مسلم حتى ولو كان في أمره وجه واحد للإيمان من تسع وتسعين وجها للكفر، كذلك في مسألة ثبوت النسب، يقول القاضي أبو زيد الدبوسي:

"الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب لصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن بالوطي وعند الشافعي العبرة في النسب التمكن من الوطي حقيقة"(١٨).

٩- د- التوافق مع العقل و المبادئ العامة:

نجد في أحكام المذهب الحنفي مراعاة التوافق مع مبادئ وأصول الدين والانسجام مع العقل، فمن الأصل الثابت في الشريعة كون بدن الإنسان طاهرا وعدم التنجس من المسّ منه، وهو موافق للعقل أيضاً، ولذلك لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة من مسّ الذكر والمرأة و لا مما مسّته النار.

١٠- ه - مراعاة اليسر والسهولة:

في كثير من الأحكام الفقهية في المذهب الحنفي توجد هذه الخصيصة، فمثلا اعتبر معظم الفقهاء النجاسة مطلقا منافية للصلاة، ولكن الإمام أبا حنيفة قسّم النجاسة إلى الغليظة والخفيفة، واعتبر في الغليظة مقدار الدرهم و في الخفيفة ربع المصاب بها معفوا عنه في الصلاة، وترك تحديد القليل والكثير في الماء إلى رأي المتبلى به، كذلك يكفي عنده لأداء الزكاة إعطاؤها لفرد واحد في أي مصرف من مصارفها.

١١- و - الدقة في أحكام التجارة:

لم تكن النصوص واردة في باب التجارة بالتفصيل وإحاطة الأحكام الجزئية عنها مثلما يوجد في باب العبادات والمناكحات، أما المبادئ والتوجيهات الأساسية فكانت موجودة و معبِّرة عن مقاصد الشريعة فيها، لتكون المعاملات والمبادلات التجارية على جانب كبير من اليسر والسهولة، وأكثر انسجاما مع تغير أساليب العقود والأعراف.

ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة كان من كبار تجار ثياب الخز، عارفا بدقائق أساليب التجارة وأسباب المنازعات فيها، لذلك امتازت أحكام التجارة في الفقه الحنفي بتفاصيل دقيقة وأحكام جزئية وتوجيهات مفصلة جدا لم تكن توجد بهذه الشمولية والدقة في المذاهب الفقهية الأخرى، الأمر الذي جعل الفقه الحنفي أكثر استجابة للمستجدات المتنوعة والمعقدة التي نشاهدها اليوم في باب التجارة، ومثال ذلك تفاصيل الشروط في بيع المسلم و عدم جوازه في اللحم وعدم وجوب القبض في بيع العقار والتفصيل في جواز الاحتكار وتحريمه.

١٢- ز - المداراة مع أهل الأديان الأخرى:

توجد سعة و مراعاة كبيرة مع أهل الأديان الأخرى في المذهب الحنفي، وهو يتضح من الأصل الذي ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي:

"الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقده أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه وعندهما لا يتركون". (تأسيس النظر ١٣)

ومن أمثلة ذلك أن الذمي يقتل بالمسلم وكذلك المسلم يقتل بالذمي عند أبي حنيفة، وكذلك ديّة المسلم و الذمي سواء عنده.

١٣- تطور المذهب الحنفي ونهض نهضته الرائعة بعد عهده التأسيسي الابتدائي[١٩]، وظهر فقهاء عظام كانت لهم مساهمات جليلة في إسداء المكتبة الإسلامية بتراث فقهي زاخر، وكان التوجه الغالب فيها إلى تصانيف الإمام محمد ـ رحمه الله ـ تلخيصا أو تقريبا أو شرحا أو تخريجا أو تأسيسا أو استدلالا[٢٠] حتى بدأ يظهر الركود في حركة الاجتهاد حتى منتصف القرن السابع الهجرى، وانتهى إلى الجمود فيما بعده من العهود[٢١].

١٤- بما أن عجلة الحياة غير متوقفة، فدوران رحاها يطرح الأحدث فالأحدث من مقتضياتها، الأمر الذي يحتم على فقهاء العصر تقديم حلول مشكلاتها واستجابة اقتضاءاتها، سواء كان الجهد الفردي منهم أو الجماعي، و إذا كان استنباط الأحكام للقضايا المستحدثة وتغير الأحكام بناء على تغير الأعراف وتلمس الشروط لتطبيق النصوص قرآنا أو سنة على الحوادث، هي بعض العناوين للمجهودات الفردية على مر العصور، فيمكن ملاحظة مثالين بارزين للجهد الجماعي متمثلين في تدوين الفتاوى العالمكيرية ومجلة الأحكام العدلية.

١٥- تدوين الفتاوى العالمكيرية:

الفتاوى العالمكيرية وهي المعروفة أيضاً باسم **الفتاوى الهندية** اشترك في تأليفها كبار علماء الهند[٢٢] برئاسة الشيخ نظام الدين بأمر من الملك من السلالة المغولية محمد أورنك زيب عالمكير (ت١١١٨هـ) واختاروا من جميع كتب المذهب الحنفي أهم ما فيها من الأحكام مع عزو كل حكم إلى مصدره[٢٣] معرضين عن الدلائل والشواهد إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى[٢٤] وكان ذلك أول خطوة ناجحة نحو تدوين الفقه الإسلامي[٢٥] فجاءت هذه الفتاوى الهندية مرتبة على ترتيب الهداية وشاملة لأبواب العبادات والمعاملات.

١٦- تدوين مجلة الأحكام العدلية:

في القرن التاسع عشر الميلادي أرادت الدولة العثمانية تقنين القانون المدني مثل البلدان الأوروبية الأخرى[٢٦] فصدرت إرادة سنية سلطانية بتأليف لجنةٍ لوضع مجموعة الأحكام الشرعية، وقدمت لجنة التدوين تقريرها إلى الصدر الأعظم علي باشا في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ الموافق ١٨٦٩م، جاء فيها عن مقصد التدوين: "إن علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب السادة الحنفية لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة، ووقع فيه اختلافات كثيرة .. فتمييز القول الصحيح بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جدا[٢٧].

تم تأليف هذه المجموعة في سنة ١٢٩٣هـ الموافق١٨٧٦م، و سميت **مجلة الأحكام العدلية**، وهي منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، مرتبة مباحثُها على الكتب و الأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، وجاء مجموعها في ١٨٥١ مادة، و صدرت الإرادة السنية السلطانية في شعبان سنة ١٢٩٣هـ بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة(٢٨).

١٧- جهود التقنين في الدول المختلفة:

في وسط القرن العشرين بدأت بلدان المسلمين تتحرر من الاستعمار الغربي وتتوجه إلى تطبيق القانون الإسلامي فيها، فظهرت تطلعات نحو تقنين وتدوين الأحكام الفقهية، تمثلت في جهود مخلصة مبذولة في شتى البلدان العربية والإسلامية مثل باكستان والسودان وإيران ومصر وليبيا(٢٩) والعراق وسورية وتونس والأردن والمغرب(٣٠).

١٨- إلغاء مجلة الأحكام العدلية:

ومن الغريب هنا أن العصر الذي كان يشهد في شتى بقاع الأرض صحوة إسلامية كبيرة متمثلة في تحرر بلدان المسلمين من الاستعمار الغربي، وفي بذل مجهودات جبّارة لتقنين وتدوين الأحكام الفقهية تحقيقا لحاجة تطبيق الشريعة فيها، هو العصر الذي تقع فيه حادثة كبيرة وأليمة وخطيرة في تاريخ المسلمين الطويل، حادثة إلغاء الخلافة العثمانية التي كانت ولم تزل ــ رغم كل ضعفها ـ علامة لوحدة المسلمين في العالم كله. زالت هذه العلامة في سنة ١٩٢٥م، وألغى نظام الخلافة، وبقي المسلمون بلا نظام اجتماعي وبلا خليفة لهم، وهم كذلك حتى الآن، و لاندري مدى ما يستمر هذا الفراغ الأليم(٣١) وقد صحب إلغاء الخلافة هذا إلغاء **مجلة الأحكام العدلية** من تركيا، ثم تتابع إلغاء أحكام المجلة المطبقة في عديد من البلدان الإسلامية في فترات مختلفة، هذا الواقع الغريب المزدوج لا نستطيع أن نجد له تأويلا غير المؤامرة الخفية الدقيقة ضد المسلمين المتفرّقين المبعثرين.

الباب الثاني : التحديات الحديثة ـ بحثا وتطلعا

١٩- إن عصر الصحوة الإسلامية التي يرتجّ صداها في أرجاء العالم الإسلامي شرقا وغربا، شمالا و جنوبا، يختلف عن العصور السالفة بميزات خاصة له، كأنه تغيّر كليا وانقلب تماما، فيه تناقضات وتضادات، تطورات على أرفع قمتها، وانهيارات في أسفل منتهاها، اشتباكات العلائق بتعقد أشكالها، وأنواع المستجدات بمختلف أبعادها، اقتضاءات متجدّدة، قِيَم متغيّرة، أعراف متبدّلة

ومتقاربة، تصارع في الأفكار و الاتجاهات، تنوّع في المشكلات، والتعدّد في التطلعات، هذه بعض ميزات هذا العصر، عصر التحديات الحديثة، وهي التي تبلورت في قضايا حاولت تناولها بشيء من البحث في الصفحات الآتية:

الفصل الأول: اتجاهات

٢٠- لقد سُمِّي هذا العصر "عصر الانفجار العلمي" فقد تقدمت المعرفة وتشعبت، وانهالت المصنفات في كل قسم من أقسام المعرفة دراسة وبحثا وتحليلا ومقارنة ونقدا وتطويرا وتجديدا وتحديثا وتقنينا و تدوينا وتأصيلا و تفريعا واستعراضا وحلاً.

وفي خضم هذه التقدمات والتطورات الهائلة تقاربت العلوم وتفاعلت أيضاً، فأحدث ذلك اتجاهات متعددة ومجهودات متنوعة في شتى شعب المعرفة بما فيها الفقه الإسلامي ومنه الفقه الحنفي أيضاً.

وهذه العجالة لا تحيط بجميع الاتجاهات وملابساتها والأطروحات المقدمة بشأنها، إلا النزر البارز منها، ويمكن تصنيف هذه الاتجاهات على العناوين التالية:

٢١- اتجاه الاستفادة من جميع المذاهب الفقهية:

تبدو اليوم في عديد من البلدان العربية والإسلامية التفاتة نحو الفقه الإسلامي بأجمعه للاستفادة من مذاهبه، ويرى هذا الاتجاه أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تعتبر كمذهب واحد كبير في الشريعة، وكل مذهب فردي منها كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرها يعتبر في هذا المذهب العام كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، وذلك لأن الضيق عن الحاجات التشريعة العصرية ليس هو في الفقه الإسلامي عامة، وإنما هو في كل مذهب فردي على حدة، وما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته، ففي مذهب آخر سعة منه وعلاج،[٣٢] ويشيد الأستاذ وهبة الزحيلي بهذا الاتجاه بقوله: "وقد لقي هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربعة إقبالا شديدا و حرصا تاما على المطالعة والاستفادة، وهو متفق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة ويضعف العصبية المذهبية أو يزيلها من النفس"[٣٣].

وقد ساد هذا الاتجاه في المصنفات المعاصرة عامة، وتبناه العلماء في اجتهادهم الجماعي في المجاميع الفقهية المعاصرة، كما تم التقنين في عديد من البلدان العربية وفق هذا الاتجاه لحل بعض المشاكل التي كانت تواجه أهلها، مثل تقنين الحكومة المصرية في بعض قضايا التفريق وزوجة المفقود و الطلاق، وتقنين الحكومة السورية في بعض قضايا الأحوال الشخصية[٣٤]، بل يرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء أن الحاجة إلى فقه المذاهب الأخرى كانت ظهرت لجمعية المجلة نفسها كما يظهر مما جاء في تقرير لائحة الأسباب الموجبة من الإشارة إلى المناقشات التي جرت في الجمعية حول الأخذ

بمذهب ابن شبرمة في اعتبار الشروط مطلقا في العقود[٣٥] وهناك بعض الآراء تعارض هذا الاتجاه وتراه غير مناسب لهذه الآونة[٣٦].

٢٢- اتجاه التأليف الموسوعي:

عن هذا الاتجاه يرى صاحب مقدمة الموسوعة الفقهية لدولة الكويت أن إصدار الموسوعة الفقهية كان أملا إسلاميا قديما ومتجددا، فقد تطلع إلى ذلك كثير من المهتمين بنهضة الأمة الإسلامية على تفاوت في وضوح الفكرة والطريقة المقترحة[٣٧]، غير أن أهم النداءات التي ترددت لإنجاز هذا المشروع تمثل في النداء الصادر عن مؤتمر **أسبوع الفقه الإسلامي** الذي عقدته شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة في كلية الحقوق من جامعة باريس في الثاني من تموز ١٩٥١م، وكان بين توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية[٣٨].

بدأت المحاولات في سورية ومصر ثم في الكويت على المستوى الحكومي، ومازال نتاج مجهوداتها في تواصل مستمر.

على المستوى الفردي أيضاً جاءت بعض المجهودات الموسوعية الشاملة لجميع أبواب الفقه أو الخاصة ببعض الأبواب دون بعض.

وكاتب مقدمة الموسوعة الفقهية للكويت يعرض ما لهذا الاتجاه من ميزة، يقول: "بانجاز الموسوعة يتحقق للفقه الإسلامي مواكبة ما وصلت إليه العلوم والمعارف من تطوير في الشكل والأسلوب فيجمع إلى أصالة مضمونة و غزارة تراثه جَمال الإخراج وسهولة الترتيب، وذلك لتدارك الفجوة التي حدثت بالتطوير السريع في عالم النشر وعرض المعلومات بطرق تجمع بين السهولة وتحقيق السرعة"[٣٩].

٢٣- اتجاه التقنين:

اتجاه التقنين قد اتسع في هذا العصر، وصدرت القوانين في شتى المواضيع و النواحي في كثير من البلاد الإسلامية، وكان هذا الاتساع إلى درجة أنه قلما يوجد باب من أبواب الفقه لم يدخله التعديل أو النسخ القانوني في كثير أو قليل من أحكامه[٤٠].

ونظرا إلى هذا الاتجاه بذلت مجهودات جبارة في مجال التدوين القانوني في عديد من البلدان، مثل تدوين قوانين الحدود في ليبيا، والتدوين القانوني في السودان، وست مسودات قانونية مدونة من جانب جامعة الأزهر في مصر، ومسودات مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ومجهودات معهد الدراسات الإسلامية باكستان[٤١] ومسودة قانون الأحوال الشخصية لهيئة الأحوال الشخصية للمسلمين في الهند[٤٢].

٢٤- في اتجاه التقنين المعاصر توجد ملاحظات عدة:

أ- ليس التقنين يشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي ونواحي الحياة الإنسانية، كما ليس نطاقه لجميع الدول الإسلامية سواء، فكل دولة تتجه في التقنين إلى بعض أبواب الفقه دون بعضها، ومعظم التقنين المعاصر كان في باب الأحوال الشخصية، وبعضه كان متسعا للمعاملات التجارية والحدود وغير ذلك أيضاً.

ب- ليست الآراء تتفق على تقنين جميع أبواب الفقه، فهناك بعض الآراء تذهب إلى اتجاه عدم التقنين في قانون الأحكام مثلما يوجد في المملكة العربية السعودية(٤٣) وإلى هذا الرأي يذهب الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، فيرى ضرورة التقنين في قانون المراسم وعدمه في قانون الأحكام(٤٤).

ج- تختلف الآراء كذلك في تقنين واحد لجميع الدول الإسلامية أو التقنين لكل دولة إسلامية على حدة، لأن لكل دولة ظروفها الخاصة و أعراف وحاجات أهلها المختلفة عن أهالي البلدان الأخرى(٤٥).

٢٥- اتجاه التنظير:

هذا الاتجاه يقلب صياغة الفقه الإسلامي المألوف، فيبني من قواعده ومبادئه نظريات عامة مستدلا بأن مسائله الفرعية تتصل بأصول كلية ونظريات عامة أساسية، وهي منثورة الأجزاء في غضون الأبواب الفقهية يذكرون في كل باب ما يتعلق منه، والآن الحاجة شديدة إلى كتب توضع على طريقة البحث الموضوعي(٤٦).

ويعرّف الأستاذ الزرقاء هذه النظريات بقوله:

نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا فى الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني و تحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، و فكرة العقد وقواعده. ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف وفكرة التعليق والتقيد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف، وسلطانه على تحديد الالتزامات إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ويصادف الانسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية(٤٧).

٢٦- شهد هذا الاتجاه أيضاً كثيرا من التصنيفات المعاصرة، وهي تختلف في أساليبها عن المصنفات القديمة المألوفة من ذكر الفروع والتركيز عليها، بل انتهجت إلى تحديد النظريات الكبرى المكنونة وراء تلك الفروع وإبرازها مع ذكر تعريفٍ و خصائص وأركانٍ وشروطٍ و آثارٍ لها، وتناولت بعض المصنفات ذكر النظريات المخصوصة لأبواب دون أبواب، وبعضها الآخر اختار موضوع النظريات الفقهية العامة(٤٨).

٢٧- **اتجاه التطوير:**

هذا الاتجاه مع عدم اتساعه في العصر المعاصر يوجد بشكل مهم ومتطور، ويتطلب وقوفا عنده متأملا جادا.

ويتلخص هذا الاتجاه في مواصلة الحركة التطويرية لأصول الفقه وقواعده ومقاصد الشريعة والعلوم المتعلقة بالفقه، وتسييرها على الطريق التي كانت سائرة عليها قبل توَقُّفِ الاجتهاد وركود الإبداع الفكري(٤٩)، ولم يوجد حتى الآن حسب رأي الأستاذ جمال الدين عطية إلا مثال واحد وفق هذا الاتجاه، وهو كتاب **مقاصد الشريعة** للشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي يراه الدكتور طه جابر العلواني "بانياً له على ما أسسه الشاطبي متجاوزا أهم ما أخذ على الشاطبي من تطويل وخلط بين بعض المسائل ومسائل أخرى و إغفال أو تجاوز لبعض المقاصد الهامة، فاقتفى آثاره، لكنه لم يقلده، وقد يكون من أهم ما امتاز به جهد ابن عاشور هو العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد وجعله يضيف مقصدين هامين جدا، وهما مقصد "المساواة" ومقصد "الحرية"، تلك خطوة اجتهادية لا بد من متابعتها والبناء عليها"(٥٠).

٢٨- **أما الغاية من وراء هذا الاتجاه، فيقول عنها الدكتور العلواني:**

"لكن بناء العقل المقاصدي الغائي التعليلي القادر على البحث عن ذلك وربطه بسنن الكون وقوانين الخلق وغايات الوجود ينبغي أن يكون هو الهدف الأخير لهذه الدراسات وينبغي أن لا يغيب عن البال في أية مرحلة"(٥١).

٢٩- **اتجاه فقه الأقليات:**

تتردد الدعوة إلى تدوين "فقه الأقليات" في أوساط العالم الإسلامي، وخاصة بالنسبة للدول التي يسكنها المسلمون في أقلية، ولا يسعهم العمل بجميع الأحكام الفقهية فيها، يقول الدكتور طه جابر العلواني في خطابه الذي ألقاه في الحفلة الافتتاحية للندوة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي الهند: "نحتاج في عصرنا هذا إلى نوع من الفقه قد نسميه فقه الأقليات"(٥٢).

ولعل هذا الاتجاه لم ينل عناية لائقة لهذه الآونة مع أن النداءات له تتردد بين الفينة والأخرى.

الفصل الثاني: مشكلات

هذه بعض اتجاهات ذكرناها، وهي تتصارع وتتضارب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وخاصة في المصنفات المعاصرة. وبجانب هذه الاتجاهات وكذلك وراء هذه الاتجاهات توجد بعض مشكلات متنوعة أيضاً تعرقل خاصة سبيل الإسلاميين الساعين لتطبيق شريعة الله في دولهم الإسلامية، وهنا أحاول الإشارة إلى بعض من أهم تلك المشكلات، وهي كما يلي:

٣٠- ازدواجية التطبيق:

طبيعة الفقه الإسلامي تختلف تماما عن القوانين الوضعية، التي صنعتها أدمغة البشر و وضعتها أيديهم، لأنه شريعة إلهية مبسوطة في كتاب الله الكريم وسنة نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنه قانون شامل ومتكامل الأجزاء ومترابط الفروع، لا يمكن فصل جزء عن بقية أجزائه، والجزء المنفك منه لم يفتأ يفتقد روحه ويبقى خشبا جامداً لاحراك فيه. هذه طبيعة الفقه الإسلامي وسر إنشائه مجتمعا نزيها مأمونا.

٣١- من مخلّفات الاستعمار الغربي في العالم العربي والإسلامي ظاهرة الازدواجية في الرؤي الفكرية و السلوكيات التطبيقية. بدأت هذه الظاهرة مفروضة قسرا على الأمة الإسلامية من جانب الأعداء، ثم أصبحت هي السمة البارزة في بلدان المسلمين، ويمكن مشاهدة هذه الظاهرة في الاتجاهات السائدة خلال عقود التحرر السياسي لبلدان المسلمين من الاستعمار الغربي، ويجب علينا الإشادة بالجهود التي بذلها المخلصون الغياري من المسلمين لتطبيق شريعة الإسلام كلها في أقطارهم، ولا تزال تبذل هذه المجهودات الجبارة في عديد من دول العالم الإسلامي، كلّلها الله تعالى بالنجاح و أقر عيوننا و عيونهم برؤية تطبيق شريعة الله بكاملها في جميع دول العالم الإسلامي.

٣٢- ظاهرة الازدواجية جاءت بسلبيات متنوعة، وحدثت إشكالات تطلّب حلُّها من المسلمين، و مسوغات بأيدي الأعداء لإبعاد الشريعة عن الساحة العلمية. ومن الظاهر البديهي أن النقص أو الخلل لم يكن في شريعة الله أبدا. ففيها قابلية كاملة للوفاء بمقتضيات الزمان ومسايرة عجلة الحياة المتطورة. إنما كان الخلل في الأسلوب التطبيقي. وأسلوب الفصل والفك بين أجزائها، وفصل الجزء المبتور من أصل طبيعة الفقه الإسلامي وجعله محروما من خصائصه وعجائبه.

٣٣- هذه الظاهرة كانت أكبر مشكلة تجاه اتجاه التقنين المعاصر. وربما أصبحت تحديا لأصحابه في معالجة مشكلات عصرهم الناجمة. فتوجهوا إلى بحث حلولها في الاجتهادات الفقهية المختلفة. فكم من مجهودات جبارة لم تستطع جنْي ثمراتها المأمولة لأجل هذه الازدواجية، وصدق المثل القائل : "اتسع الخرق على الراقع". وهذه المشكلة قائمة حتى هذه الآونة في عديد من الدول العربية والإسلامية، ولا تزال تشكل تحديا سافرا للإسلاميين بين الفينة والأخرى.

٣٤- معارضة الأجواء:

إن مجتمعات المسلمين في جميع الدول قد تأثرت إلى حدٍّ كبير من الغزو الذي شنّه عليها الغرب فكريا وثقافيا و إعلاميا. كما وإن تقهقرها في شتى مجالات الحياة من التعليم والتربية والاقتصاد كان هو الآخر السبب وراء ذلك التأثر. واستمر ذلك مدّة أدت إلى خلخلةٍ واضطرابٍ في تربية

النشء المسلم ذهنيا و فكريا، فما بقيت الأجواء في صورتها العامة مهيأة لتلقى الأحكام الشرعية بكاملها، وخاصة في الظروف التي كان الغزو الفكري بأنواعه الحضارية والثقافية والإباحية في هجوم متواصل، ومع غياب أي نظام تربوي إسلامي صالح للأجيال المسلمة.

٣٥- هذا من جانب، ومن جانب آخر لمَّا بُدِئ بتطبيق بعض أحكام الشريعة في بعض جوانب الحياة، الأمر الذي كان معارضا لطبيعة الفقه الإسلامي كما تقدم، ظهرت سلبياته في الجوانب الأخرى للحياة المشكلة: اعتراضات وإشكالات حول تطبيق الشريعة، أثارها الأعداء بتضخيم حجمها و إبراز شكلها، وحدثت عوائق عديدة أمام المخلصين لتطبيق الشريعة، كما شوهد ويشاهد الآن في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت و باكستان وغيرها.

٣٦- لهذه وغيرها من الأسباب التي يدركها أهل العلم والفكر جاءت معارضة الأجواء كمشكلة في طريق توفير الفرصة لمواكبة الشريعة الإسلامية الغراء ومسايرتها مع الحياة المتطورة المتوثبة وفي مواجهة المسلمين بعدد كبير من المشكلات والقضايا في شتى شعب حياتهم، المهددة لكيانهم الحضاري والعلمي.

٣٧- **غياب النظرة الشمولية:**

غياب النظرة الشمولية كان من الأسباب التي أوجدت مشكلات كثيرة. كان من ميزة الفقهاء والعلماء في كل عصر السعة في النظر وشمولية الاطلاع على اتجاهات العصر والتناول لها نقدا وتحليلا واستفادة، مما يتطور به ركب التشريع الإسلامي مع الوفاء بمقتضيات الزمان، إلا أن العصر الحاضر يشهد في بعض الأوساط العلمية سيادة قصور النظر والانغلاقية في نطاق الجزء المحدود، وعدم التوجه إلى مجريات أمور العصر والتأهب الكافي لها.

٣٨- من غياب النظرة الشمولية ما نشاهده الآن من اضمحلال أو انقطاع الصلة بين علماء الأمصار المختلفة وعدم تبادل الآراء فيما بينهم والاستفادة من الآخرين، هذه الظاهرة لا تتفق مع روح الاسلام و نظرته الآفاقية وميزة العلماء المعروفة، ولها سلبيات تعكس مدى ضعفهم في حلِّ مشكلاتهم الناجمة وافتقادهم القدرة الكافية لمواجهتها، وصدق الأستاذ خضري بك عندما قال متألما: "فقد بُتَّتْ الصلات بين علماء الأمصار فصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندي وهذا لا يعرف المغربي وهكذا دَوَالَيْك ..... ومن أشد الأمور وقعاً أنك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم ولايهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروي عنه شيئا، وقد أدخل ذلك الضعفَ على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي. لا يكفي أن تستفيد رأي عالم من كتابه، لأن الكتاب صامت جامد، أما التلقي فهو الذي يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار. نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لانعلم أقل منه في الهند مثلا"(٥٣).

٣٩- في هذا العصر المتطور الذي أصبحت فيه دول العالم كالبيوت في قرية واحدة، وكثرت فيه الأسفار والنقلات، وازدادت المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية، أصبح من السهل اليسير تبادل الآراء و تلاقح الأفكار والاستفادة المتبادلة، الأمر الذي كان من نتائجه الطبيعية تواصل حركة التفكير في المشكلات الناجمة والبحث الجماعي عن الحلول الناجعة لها.

ولكن النظرة الانغلاقية وغيبوبة الشمولية حرمت العلماء من هذه الدوحة اليانعة ثمارها والدانية قطوفها، وتسببت في بروز وبقاء المشكلات وتضخمها مما ليس بخاف على أحد.

الفصل الثالث: تطلعات

٤٠- بعد عرض بعض المشاكل الكبرى الناجمة للأسباب التي ذكرت أو لغيرها من أسباب عديدة، نجد أنفسنا أمام سؤال مطروح: هل نبقى في هذه المآزق والمشكلات؟ وإلى متى نظل نكتوي بنارها على الصعيدين العالمي والاقليمي؟ أو يجب علينا أن نسعى للتخلص منها وللبحث عن السبل المخرجة منها لا أظن أحدا يخالف ضرورة الخروج من هذه المآزق المختلفة، فما هي السبل المقترحة إذن لنيل المرام، وهنا يمكن حدوث اختلاف النظر في كيفية الخروج، وليس ذلك بسوء، يمكن بعد نقاش شَتَّى الجوانب ومختلف الأبعاد للقضية التوصلُ إلى حلّ معتدل تتفق عليه الآراء أو غالبيتها، و لو لم يقع ذلك على الصعيد الجماعي، فلا ينقطع الواجب على الصعيد الفردي حسب الإمكانيات، لأن "ما لا يدرك كله لا يترك كله".

٤١- هذه القضية تتطلب من العلماء المخلصين الغيارى على الشريعة الإسلامية الغراء التي ليلها و نهارها سواء(٥٤) إسهاماتهم في اقتراح طرق التخلص من تلك المآزق والمشكلات، وحسب الجهد المتواضع أقدم بعض أمور تالية كأطروحات ربما تنال من العلماء الأفاضل النقاش والحوار حولها.

٤٢- **إسلامية الحياة:**

هي كلمة أريد معناها الواسع الشامل، وهو تصبيغ الحياة الإنسانية بالصبغة الإسلامية، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾(٥٥) في جميع جوانبها ومجالاتها، وهذه تتطلب تطبيق الشريعة في جميع جوانب الحياة ولجميع أبواب الفقه، لأن طبيعة الشريعة الإلهية المنبثق منها الفقه الإسلامي تأبى الازدواجية، و لا تتلاءم مع إسلامية بعض جوانب الحياة دون بعضها، وقد ذم القرآن الكريم هذه الإزدواجية في قوله:

﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٥٦).

وحرض على الإسلامية الكاملة في قوله الآخر:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا ادْخُلُوْا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوْا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِيْنٌ﴾(٥٧).

وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به"(٥٨).

ولعل ذلك لا يتأتى إلا بعد القناعة بقابلية الفقه الإسلامي ـ بعظيم مبادئه و مرونة قواعده ومبانيه ـ لأن يستجيب لكل ما تستدعيه حاجات المجتمع المدني الصالح وتطوراته الاقتصادية والاجتماعية والعرفية، وكل من يطلع على تراثنا الفقهي الثرّ الغني الذي تعاقب على حراثته وتحريره فقهاء الإسلام خلال أربعة عشر قرنا، يشهد منبهرا ومقتنعا على عظمته وكفاءته مثل شهادة أحد أعضاء مؤتمر باريس لأسبوع الفقه الإسلامي المتقدم ذكره(٥٩).

"أنا لا أعرف كيف أوفّق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلوحه أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها مما يثبت خلاف ذلك تماما ببراهين النصوص والمبادئ".(٦٠)

٤٣- تهيئة الأجواء:

ونظراً لهذا الواقع الأليم في أن مجتمعات المسلمين صارت عرضة لأنواع الاتجاهات الفاسدة والهجومات الإباحية، وغياب المجهودات المكثفة لتربية النشء المسلم، كانت الحاجة شديدة ملحة إلى رصد مجهودات جبارة هائلة لتهيئة الأجواء وتقليبها صالحة لتطبيق الشريعة الإسلامية كلها، هذه ضرورة أكيدة يشعر بها كل من يقدم إسهاماته في سبيل الشريعة الإسلامية، وإني أنوه بهذا الصدد تلك التوصيات الثلاث التي قدمت إلى الحكومة المصرية من جانب لجنة إعداد المسودات القانونية، ولا شك في أنها مهمة وأساسية في إنجاح عملية تطبيق الشريعة الإسلامية في ظروف المنطقة، وكانت التوصيات تتعلق بثلاثة أمور.

أ- رصد كافة وسائل الإعلام في بث التوجيهات والترغيبات الدينية لإنشاء جو إسلامي عام باستخدام منابر المساجد ووسائل الإعلام، وتقديم خطوات الإصلاح في النظام المصرفي والتجاري، وغير ذلك.

ب- إجراء الدورات التدريبية بأسرع ما يمكن ليتمكن المحامون وأعضاء المحكمة والآخرون من الاطلاع على هذه القوانين ويقدروا على تطبيقها.

ج- إعادة النظر بأسرع ما يمكن في مناهج تعليم القانون في جميع الجامعات وإعداد تدريس القانون وفق أسس واقتضاءات الشريعة الإسلامية(٦١).

ويمكن أن تقدم مقترحات أخرى بهذا الصدد وفق ظروف كل دولة وحاجاتها، والمهم من وراء ذلك كلّه هو تهيئة الأجواء من كافة الجوانب لضمان عملية تطبيق الشريعة الإسلامية.

٤٤- الاجتهاد الجماعي:

ليس هذا الموضوع بجديد، فقد كُتِب عنه كثيرا، وأصبح معروفا لدى الجميع، والمهم بهذا الصدد هو تعزيز وتدعيم هذا الاتجاه وتسيير عجلته بأحسن أسلوب ممكن، كما هناك حاجة إلى الأخذ به في المناطق التي لا يتواجد فيها الآن، فهو بلا شك حاجة العصر و طريق أسلم من الوقوع في الخطأ و أضمن للتوصل إلى الحل الصحيح.

٤٥- الانسجام العصري:

في كل مجهود مقدم بصدد الفقه الإسلامي ينبغي مراعاة تواجد الانسجام العصري فيه، وذلك يقتضي تقديم الفقه الإسلامي في أسلوب العصر، و ذوقِ ولغةِ أهله، أو بتعبير آخر عرض الفقه الإسلامي في ثوبه القشيب، ويمكن تحقيق هذا الانسجام العصري باختيار اتجاهات التنظير والتقنين والتأليف الموسوعي التي سلف ذكرها(٦٢).

ويقتضي كذلك تقديم الأحكام الفقهية وأصولها مصحوبة بالأمثلة للوقائع الحياتية المعاصرة بدل الأمثلة القديمة التي زال رواجها في هذا العصر، كي يتيسَّر فهمُها على طلاّب النشء الجديد وتطبيقها على واقع حياتهم المعاصرة.

أسأل الله تعالى أن يلهمني وإياكم الرشد والصواب، وأن يسدد خطواتنا على الصراط المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

هوامش

١- سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

٢- **البخاري:** كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء.

٣- الشيخ محمد خضري بك: **تايخ التشريع الإسلامي**، ص ٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٤- وهبة الزحيلي: **مقدمة الفقه الإسلامي و أدلته**، ص ٢٨، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٥م.

٥- وزارة الأوقاف: **الموسوعة الفقهية**، مقدمة ص ٢٧، طبعة الكويت، سنة ١٩٨٣م.

٦- خضري بك: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ٩٨.

٧- شاه ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج١ ص ٤١٤، طبعة بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٨- شاه ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج ١، ص ٤١٩، طبعة بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٩- خضري بك: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ١٨٢، طبعة بيروت، سنة ١٩٩٥م.

١٠- وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي و أدلته**، تقديم، ج ١، ص ٤٩، طبعة دمشق، سنة ١٩٨٥م.

١١- شاه ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج ١، ص ٤٢٠، طبعة بيروت، سنة ١٩٩٢م.

١٢- **مقدمة الموسوعة الفقهية**، ص ٢٨، طبعة الكويت، سنة ١٩٨٣م، وأبو زهرة: **أبو حنيفة**، ص ٨٣، دار الفكر العربي، ط ٢ سنة ١٩٤٨م.

١٣- محمد أبو زهرة: **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ج ٢، ص ١٣١-١٣٢، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٤- **الهداية**، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، محمد أبو زهرة: **أبوحنيفة**، ص ٣٩٩.

١٥- **الهداية**: كتاب الحجر، باب الحجر للفساد، محمد أبو زهرة: **أبو حنيفة**، ص ٤٠٥.

١٦- **الهداية**: كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين.

١٧- محمد أبو زهرة: **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر العربي، بدون تاريخ، أبوحنيفة، ص ٤١١.

١٨- الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص ١٥٩.

١٩- مصطفى أحمد الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، ج١ ص ١٧١، طبعة تاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م، دار الفكر دمشق.

٢٠- شاه ولي الله الدهلوي: **حجة الله البالغة**، ج١ ص ٤٢٠، طبعة بيروت، ١٩٩٢م.

٢١- مصطفى أحمد الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، ج١ ص ١٨٦.

٢٢- وزارة الأوقاف الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ص ٥٢٠، سنة ١٩٨٣م.

٢٣- مصطفى أحمد الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ١٩٠.

٢٤- **الفتاوى العالمكيرية**، ج ١ ص ٣، طبعة باكستان، ١٩٨٣م.

٢٥- تنزيل الرحمن: **مجموعة قوانين الإسلام**، (بالأردية)، ج ١، ص ١٢، طبعة باكستان، سنة ١٩٨٧م.

٢٦- شير محمد زمان: **تقديم على ترجمة أردوية لشرح المجلة** للأتاسي طبعة باكستان، سنة ١٩٨٦م.

٢٧- علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ترجمة عربية للمحامي فهمي الحسيني، ج١ ص ٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٢٨- مصطفى أحمد الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، ج ١، ص ١٩٨.

٢٩- محمود أحمد غازي: **مسودة قانون القصاص والدية**، ص ٢-٣، طبعة باكستان، سنة ١٩٨٦م.

٣٠- تنزيل الرحمن: **مجموعة قوانين الإسلام**، ج ١ ص ٩-١٤، طبعة باكستان سنة ١٩٨٧م.

٣١- للاطلاع على خيوط المؤامرات الخطيرة المدبرة و راء إلغاء الخلافة ومجريات الأمور بعدها ينبغي المراجعة إلى إصدار جديد **الاوضاع الحلقية للعالم الإسلامي**، للكاتب إسرار عالم، المطبوع من القاضي للنشر والتوزيع دلهي، الهند، سنة ١٩٩٦م.

٣٢- **المدخل الفقهي العام**، ج١ ص ٢٠٦-٢١٠ المصدر السابق.

٣٣- **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج ١ ص ٩ المصدر البسابق.

٣٤- **المدخل الفقهي العام**، ج ١ ص ٢٠٨- ٢١٠.

٣٥- **المدخل الفقهي العام**، ج ١، ص ٢٠٧.

٣٦- محمد تقي أميني، **فقه إسلامي كا تاريخي پس منظر (بالأردية)**، ص ٢٥-٢٦، طبعة لاهور باكستان سنة، ١٩٨٦م.

٣٧- **الموسوعة الفقهية**، ج ١، ص ٥٤.

٣٨- **المدخل الفقهي العام**، ج ١، ص ٦.

٣٩- **الموسوعة الفقهية**، ج ١ ص ٥٤.

٤٠- **المدخل الفقهي العام**، ج ١ ص ٢٠٠.

٤١- **مسودة قانون القصاص والدية**، ص ٢ -٣، طبعة باكستان سنة ١٩٨٦م.

٤٢- هذه المسودة على وشك الطباعة من جانب الهيئة المذكورة في الهند.

٤٣- **مسودة قانون القصاص والدية**، ص ٣.

٤٤- **المدخل الفقهي العام**، ج ١ ، ص ٢٠٣.

٤٥- جمال الدين عطية: **التنظير الفقهي**، ص ٢٤٦، ترجمة اردية طبعة مجمع الفقه الإسلامي الهند، سنة ١٩٩٣م.

٤٦- **المدخل الفقهي العام**، ج ، ص ١٢-١٥.

٤٧- **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٣٥.

٤٨- **التنظير الفقهي**، ص ٢٢٢.

٤٩- **التنظير الفقهي**، ص ٢١٥.

٥٠- طه جابر علواني، **تصدير على كتاب نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** لاسماعيل الحسني، ص ١٥-١٦، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا سنة ١٩٩٥م.

٥١- نفس المصدر، ص ٥.

٥٢- خطاب منشور في كتيب **الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر**، طبعة مجمع الفقه الإسلامي الهند.

٥٣- محمد خضري بك: **تاريخ التشريع الإسلامي**، ص ٢٦٨.

٥٤- **مقدمة سنن ابن ماجة**، ج ١ ص ٥. شركة الطباعة العربية السعودية، طبعة ثانية، ١٩٨٤م.

٥٥- البقرة، الآية: ١٣٨.

٥٦- البقرة، الآية: ٨٥.

٥٧- البقرة، الآية: ٢٠٨.

٥٨- **مشكاة المصابيح**: ج١ ص ٥٩، رقم الحديث ١٦٨ المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٥م.

٥٩- انظر الفقرة رقم ٢٢.

٦٠- **المدخل الفقهي العام**، ج ١، ص ٧.

٦١- محمود أحمد غازي: **مسودة قانون القصاص والدية**، ص ٧.

٦٢- **انظر الفقرات** رقم ٢٢ إلى ٢٦.

فهرس المصادر

١- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، طبعة ثالثة، ١٩٩١م.

٢- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، أي ونسنك، كطبعة بريد في ليدن، سنة ١٩٦٥م.

٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٤- **سنن ابن ماجة**، شركة الطباعة العربية السعودية، طبعة ثانية، ١٩٨٤م.

٥- **مشكوة المصابيح**، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٥م.

٦- **الهداية**، برهان الدين المرغيناني،كتب خانه رشيدية دلهي، بدون تاريخ.

٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، على حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٨- **شرح المجلة**، خالد اتاسي، ترجمة أردية، مفتي أمجد العلي، مجمع البحوث الإسلامية باكستان طبعة أولى، ١٩٨٦م.

٩- **الفتاوى العالمكيرية**، مكتبة رشيدية باكستان، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

١٠- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق، طبعة ثانية، ١٩٨٥م.

١١- **أصول الفقه**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٢- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر دمشق، ٦٧-١٩٦٨م.

١٣- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الويت، طبعة ثانية، ١٩٨٣م.

١٤- **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٥- **تاريخ المذاهب الإسلامية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٦- **أبو حنيفة ـ حياته وعصره، آراءه وفقهه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، طبعة ثانية، ١٩٤٧م.

١٧- **حجة الله البالغة**، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، طبعة ثانية، ١٩٩٢م.

١٨- **التنظير الفقهي**، جمال الدين عطية، ترجمة اردية، عتيق أحمد البستوي، مجمع الفقه الإسلامي الهند، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

١٩- **محموعة قوانين الإسلام**، د. تنزيل الرحمن، مجمع البحوث الإسلامية، باكستان، طبعة ثالثة، ١٩٨٧م.

٢٠- **أدب القاضي**، محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية باكستان، طبعة ثانية، ١٩٩٣م.

٢١- **مسودة قانون القصاص والدية**، محمود أحمد غازي، مجمع البحوث الإسلامية باكستان، طبعة أولى، ١٩٨٦م.

٢٢- **معالم المنهج الإسلامي**، محمد عمارة، دار الشروق، طبعة ثانية، ١٩٩١م.

٢٣- **النظرية العامة للشريعة الإسلامية**، جمال الدين عطية، ترجمة أردية، عتيق أحمد البستوي، مجمع الفقه الإسلامي الهند، طبعة أولى، ١٩٩٣م.

٢٤- **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة أولى، ١٩٩٥م.

٢٥- **فقه إسلامي كا تاريخي يس منظر**، محمد تقي أميني، طبعة إسلامك يبليكشنز ليتيد لاهور، طبعة رابعة، ١٩٨٦م.

٢٦- **الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر**، مجموعة بحوث العلماء، مجمع الفقه الإسلامي الهند، بدون تاريخ.

٢٧- بحث الأستاذ خالد سيف الله الرحماني، مجلة بحث ونظر أردية صادرة من بتنة.